هيئة الشام الإسلامية

سلسلة مطويات هيئة الشام الإسلامية (٨)

من أحكام الشهيد

إعداد
المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

من أحكام الشَّهيد

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينُه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يَهدِه الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد.

فإنَّ من أفضل الأعمال عند الله تعالى: الجهادُ في سبيله، فعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: (رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ) رواه الترمذي، وأحمد.

وذِروةُ كلِّ شيءٍ: أعلاه.

وللشهداء الذين يقتلون في سبيل الله تعالى منزلة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وهؤلاء الشهداء لهم أحكام خاصة بهم: ابتداء ببيان من يسمى شهيدًا، وكيفية تجهيزهم للدفن، ومكان دفنهم، والفرق بين شهيد المعركة وغيره.

أجرُ القتيل في سوريا:

مَن خَرَجَ على النظام المجرم في سوريا بمظاهرةٍ أو قتالٍ؛ لإعلاء كلمة الله، مدافعًا عن دينه، أو عِرضه، أو ماله، أو نفسه ثم قُتل، فنرجو له أن يكون من الشهداء، بل إننا نرجو أن يكون من سادة الشهداء الذين قال فيهم الرسول ﷺ: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ) أخرجه الحاكم في المستدرك.

معاملةُ القتيل في سوريا:

- من كان من المجاهدين الذين يُقاتلون النظام السوري وأعوانه من المرتزقة، فقُتل، وكان مسلمًا فله حكم الشَّهيد: فلا يُغسّل ولا يُكفن ولا يصلى عليه، وهذا قول جمهور العلماء؛ قال النبي ﷺ عن شهداء أحد: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ،

وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ) رواه البخاري.

وكذا من قُتل في المعركة خطأً بيد أخيه المسلم، أو انطلق عليه سلاحه فقتله، أو وُجد قتيلاً بعد المعركة ولم يُعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأنَّ الظاهر أن موته بسبب القتال.

وإنما تُرك الغُسل ليبقى أثر الشهادة عليهم، قال رسولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ) متفق عليه.

ومعنى (كَلْمُهُ يَدمي): الكَلْمُ الجرح، ويدمي: أي يسيل منه الدم.

- **ويأخذ حكم شهيد المعركة من قُتل على يد البُغاة أو الخوارج** الذين أجمعت كلمة المسلمين على قتالهم.

- **فإن جُرح المجاهدُ في أرض المعركة، ثم حُمل للعلاج، أو اعتقل، ثم مات:**

فإن خرج من أرض المعركة وفيه حياة مُستقرَّة، بأن تكلَّم، أو أكلَ، أو شَرب: فيُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلى عليه.

وإن لم تكن فيه حياة مستقرَّة: فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه.

- **أما من قُتل في المظاهرات أو في مداهمات البيوت، أو قُتل تحت التَّعذيب، فإنَّ هؤلاء لا يأخذون حكم شهيد المعركة،** بل يُغسَّلون ويكفَّنون ويُصلَّى عليهم، ولهم أجر الشهداء في الآخرة إن شاء الله؛ لأنَّهم مقتولون ظلمًا دون أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وعدمُ إلحاقهم بشهداء المعركة لأنَّهم غيرُ مقاتلين.

تَلقينُ المسلمِ حين احتضارِه:

أجمع أهل العلم على مشروعية تلقين الشخص حين احتضاره وقُرب وفاته، فعن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه مسلم.

و(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ): أي ذَكِّروا مَن حَضَرهُ الموتُ.

ويكون التَّلقين بالتلفظ بـ(لا إله إلا الله) وذكرها أمامه حتى يقولها، فإذا قالها كفَّ عنه، وإن هو تكلَّم بكلام غيرها أعاد تلقينه، رجاءَ أن يكونَ آخرُ كلامه (لا إله إلا الله)؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه أبو داوود.

فإنْ لم ينطق بالشهادة فلا مانع من أمرِه بها برفقٍ ولُطفٍ ولين، وينبغي ألا يُضجرهُ بها، فإن ماتَ ولم ينطق بها فإنَّ هذا لا يضرُّه إن شاء الله، مادامَ قد نطقَ بها حال حياته، وماتَ وهو مصدقٌ بها.

وأما الإمساك بيد المُحتضر وتحريكُ سبابته فهو غيرُ مشروعٍ؛ لعدمِ وروده عن النبي ﷺ.

وإذا كان المُحتَضِرُ من غيرِ المسلمين: فيُشرع كذلك حثُّه على النطقِ بالشهادةِ ما أمكن، رجاءَ أن يموت على التوحيد؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال لعمِّه أبي طالب : (أَيْ عَمِّ! قُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ).

حُكم غسلِ الموتى المقطَّعة أعضاؤهم:

إذا وُجد الميت أشلاءً مقطعة، أو كان هناك عددٌ من أشلاءِ عِدَّة موتى: فالواجبِ تجميعُ أشلاءِ وأعضاءِ كل ميت على حِدة، وتغسيلِها، وتكفينِها، والصلاةِ عليها، حتى لو كانَ الموجودُ منها بعضُ الميت كيَدِه، أو رِجلِه فقط، ثم تدُفن في قبرٍ واحد.

وإن تعذَّر معرفةُ أصحابِ هذه الأشلاء: فتُدفنُ مُتفرِّقة. فإن تعذَّر ذلك فيُجمعُ في القبرِ الواحدِ بين أكثر من جزءٍ للضرورة.

فإن صُلِّي على الميت ثم وجد جزء آخر منه: فتُغسل هذه الأجزاء، وتُكفَّن، وتدفن في المقبرة، ولا يُصلى عليها.

وإذا تعذَّر تغسيلُ الميت لشدَّةِ الإصابة: فيُصبُّ عليه الماء صبًا دون مسِّ جسده، فإن تعذَّر ذلك يُمّم بالتراب، فيَضربُ رَجُلٌ التراب بيديه، ويمسحُ بهما وجهَ الميت وكفيه.

فإن أمكن تغسيلُ بعضِ أجزائه دونَ بعض: غُسل ما أمكن غسله من هذه الأجزاء، ويُمم الميت في وجهه وكفيه عن الأجزاء الأخرى.

وإن لم يمكن تغسيلُه أو تيميمُه بالتراب لشدَّة الإصابة، أو تعذِّر مَسكُه والتعامل معه: فإنّه يكُفَّن دون غسل أو تيمم.

أما أشلاءُ المجاهد: فإنها تُجمعُ وتُلَفُّ بما بقي من ثيابه، وتُدفنُ دونَ أن تُغسَّل أو تُكفَّن.

الصلاةُ على الغائب:

صلاةُ الغائب مشروعة؛ فقد ثبتَ أَنّ رسول الله ﷺ: (نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) رواه الجماعة.

لكن لم يُنقل عن النبي ﷺ أو عن صحابته رضي الله عنهم في الصلاة على الغائبِ غيرَ هذه الحادثة؛ **لذا فقد اختلفَ العلماء في حكمِ فعلها على أقوال:**

فمنهم من مَنَعها مطلقًا، ومنهم من أجازَها مطلقًا، ومنهم أجازَها في بعضِ الأحوال.

والصَحيحُ والله أعلم: أنَّ من ماتَ من المسلمين ولم يصلِّ عليه أحدٌ منهم؛ لكونه ماتَ بين الكفار وليس معه مسلمون، أو مات أسيرًا

أو مقتولاً تحت التَّعذيب ثم دُفن من غيرِ صلاة عليه، ونحوِ ذلك، فيُشرع لمن عَلِمَ به أن يصليَ عليه صلاةَ الغائب.

أما ما سوى هذه الحالة فلا تُشرع الصلاة عليه؛ فقد توفي أصحاب النبي ﷺ وهم مُتفرِّقون في البلدان، ولم يثبت أنه صلى عليهم صلاة الغائب.

ثم توفي ﷺ في المدينة، ولم يثبت عن أحدٍ منهم أنه صلى عليه صلاةَ الغائب في البلدان الأخرى. ثم توفي الخلفاء الراشدون ولم يُذكر عن أحدٍ من الصحابة الصلاة عليهم في مختلف البلدان.

لكن إن أُقيمت صلاةُ الغائبِ في جماعةٍ كالمساجد أو المصليات، أو ساحاتِ الاعتصام، ونحوها، فنرى لمن حَضَرها أن يؤدِّيها مع الجماعة؛ تقويةً لجانب الأُلفة والاجتماعِ بين المسلمين.

دفنُ الميت:

من السُّنَّة المسارعةُ في تجهيزِ الميت، وتكفينُه، والصلاةُ عليه، ودفنُه في مقابرِ المسلمين؛ إكرامًا له وحفاظًا عليه من التَّغيُّر والفساد، وهو من الإسراع بالجنازة الذي حثَّ عليه النبي ﷺ في قوله: (أَسرِعوا بالجَنازةِ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمُونها، وإنْ تكُ سوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَهُ عن رقابكم) متفق عليه.

فإن تعذَّر دفنُ الميتِ في المقبرة بسبب الخوفِ من القصفِ أو الاعتقالِ:

فيُدفنُ في أيِّ مكان مُتاح من الأرض، ويُبدأ بالأرض المملوكة له، ثم الأراضي غيرِ المملوكة لأحد، والتي لا ينتفعُ بها الناس، كالوديانِ والسهول ونحو ذلك، ولا يُدفن في الأماكنِ العامة المأهولة كالحدائق العامة، والساحات، إلا عندَ تعذُّرِ دفنه في غيرها، وينبغي حين ذلك حفظُ أماكنها وتمييزها؛ حتى لا تتعرضَ للتدنيسِ أو الامتهان، ولنقلها لاحقًا إن احتيج إلى ذلك.

نقلُ الميتِ لدفنه في مكانٍ آخر:

الأصلُ أنَّ الميتَ يُدفن في مقابرِ البلدِ الذي ماتَ فيه، مقاتلاً كان أو معتقلاً، سواء كان الميتُ من أهل ذلك البلد أم لم يكن، وهي السنّة التي جرى عليها العملُ في عهد النّبي ﷺ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم، وقد دَفنَ النبي ﷺ من قتل من أصحابه في بدر عند ذلك المكان، ومن قتل في أحد عند جبل أحد، وهكذا.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ [أي في المدينة] فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ) رواه أبو داود.

ومعنى (فِي مَضَاجِعِهِمْ): أي في الموضع الذي قُتلوا فيه.

ويجوزُ نقلُ الميتِ ليُدفن في بلدٍ آخر إذا كان ذلك لحاجةٍ وغرضٍ صحيح، مثل أن يُخشى على قبره من الاعتداءِ وانتهاكِ حرمته، أو لعدمِ ملاءمة المكان لدفنه، فينقل إلى مكان آخر يُؤمَن عليه.

أما نقلُ الميت لأن يكونَ قريبًا من أهله، أو ليدفن بينهم: فقد أجازَه بعضُ أهل العلم، إن كانتِ المسافةُ قريبة، ولم يُخش عليه من التغييرِ، أو انتهاكِ حرمُته، وهو ما ورد به عملُ عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ومَنَعَوهُ إن كانت المسافة بعيدةً، ولا يسلم فيها من التغيير أو انتهاك الحرمة.

دفنُ أكثرِ من شخصٍ في قبرٍ واحد:

الأصلُ أن يُدفنَ كل شخصٍ في قبرٍ وحده، فإن تعذَّرَ ذلك لضيقِ المكان، أو الوقت، أو تعذُّرِ وجودِ من يحفر القبور، ونحو ذلك، فيجوزُ دفنُ الرَّجلين أو الثّلاثةِ في القبرِ الواحد، وكذلك المرأتين والثلاثة، أو الطفلين والثلاثة.

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا) رواه البخاري.

ولا يُجمعُ بين النساءِ والرجالِ في قبرٍ واحد، إلا عند تأكُّدِ الضرورة، ويُباعد بينهما قدرَ الإمكان، ويُفصل بينهما بما يُستطاع، كأن يُوضع بينهما حاجزٌ من ترابٍ، أو لبنٍ، أو يُفصل بينهم بالأطفال.

نبشُ قبرِ الميت:

إن دُفنَ الميتُ فلا يجوزُ نبشُ قبرِه، إلا لضرورة؛ لما فيه من انتهاكِ لحُرمةِ الميتِ وحُرمةِ قبره، ومخالفةً لما كان عليه سلف الأمة. قالَ النووي في «منهاج الطالبين»: «ونَبشُهُ بعد دَفنه، للنَّقلِ وغيره: حرامٌ إلا لضرورة، بأن دُفنَ بلا غسل، أو في أرضٍ أو ثوبٍ مغصوبَين، أو وَقَع فيه مال، أو دُفنَ لغير القبلة ...».

كما أجازَ الفقهاءُ النَّبشَ والنَّقل لحاجةٍ معتَبرة، كمن دُفن في مكانٍ مأهولٍ كالحدائقِ وبين البيوت، أو دُفن في أرضٍ هي مجرى للنجاسة، أو طريقٍ عام للناس، أو كان عُرضةً لنبش السِّباع الضارية، ونحو ذلك.

ويدخل في هذا الجواز:

نقلُ الميت إذا خِيف من الاعتداءِ على قبره من قبل الأعداء.

أما نبشُ القبر وإخراجُ الميت بعد دفنه ونقلُه لتقريبه من أهله أو دفنه في بلده فغير جائز؛ لأن ذلك ليس من الحاجات المعتبرة.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَايِخِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا، فَلَمْ تَصْبِرْ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ أَنَّهُ: لَا يَسَعُهَا ذَلِكَ».

ويمكن لأقاربه زيارتُه في مكان دفنه إن كان قريبًا، كما أنَّ الدعاءَ والاستغفارَ له يصله حيث كان، فلا تُشترط الزيارةُ للدعاءِ أو الاستغفار، فنوصي بكثرةِ الدعاءِ له، والتَّرحمِ عليه، وعدم إيذائه بنبش قبره.

أحكام قتلى غير المسلمين:

- من شاركَ في المظاهراتِ أو في قتال النظام السوري من غير المسلمين؛ فقُتل؛ فلا يسمى شهيدًا؛ وذلك لأنَّ الشهادة مصطلحٌ شرعيٌّ له دلالتُه وأحكامه في الدنيا والآخرة، لكن لا بأسَ أن تُطلق عليه ألفاظ أخرى كالمناضِل، أو المقاوم، أو نحوها.

- فإن لم يُوجد من أهله من يقومُ بتجهيزه ودفنه فيقوم بذلك من معه من المسلمين، لكنَّه يُدفنُ في غير مقابر المسلمين.

وإذا وُجد بعضُ أهله لكن لا يُمكنهم القيامُ بذلك وحدهم، فعلى من عَلِمَ حالهم مشاركتهم ومساعدتهم في ذلك.

- ولا بأسَ بتعزية أقارب غير المسلم في فقيدهم؛ قياسًا على زيارةِ المرضى؛ فقد كان ﷺ يزورُ مرضى غير المسلمين، فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) رواه البخاري.

كما أنَّ تعزيةَ غير المسلمين تدخلُ في عموم البرِّ في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعلى المُعزّي أن يتخيَّر من ألفاظ التَّعزية لأهل الميت ما يُناسب حالهم، كحثِّهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأنَّ هذه سنَّة الله في خلقه، كقول: عوَّضكم الله خيرًا، أو أخلفَكُم خيرًا، أو جَبَرَ مصيبتكم، أو أحسن الله إليكم، ونحوها.

- أما الدعاء للميت غير المسلم بالمغفرة فلا يصح؛ لأنَّ الله تعالى نهى ذلك فقال: ﴿ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى﴾ [التوبة: ١١٣].

وجاء في سبب نزول هذه الآية: (أنَّ الرسول ﷺ قال لعَمِّه أبي طالب لما تُوفي على الشرك: (وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] متفق عليه.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الدعاءَ لغيرِ المسلم بالمغفرة بعد موته غيرُ جائز، قال النووي في «المجموع»: «وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، فَحَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ».

والدعاءُ بالرَّحمة لغيرِ المسلم لا يجوزُ كالدعاء بالمغفرة؛ لأنَّ الرحمة أخصُّ من المغفرةِ بتخفيفِ العذابِ، أو العفوِ عن السيئات، وكلاهما منفيٌّ عن غيرِ المسلم.

نسأله تعالى أن يتقبَّلَ الشهداء، ويُعلي دَرجتهم، وأن يُصبِّر أهاليهم، ويَؤجُرَهم، ويُعوِّضَهم خيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

(أصل مادة هذه المطوية مجموعة فتاوى سبق أن أصدرها المكتب العلمي، وهي: هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيداً ؟ وهل له أحكام شهيد المعركة؟ وكيف نغسل أشلاء القتلى ونصلي عليهم؟ وهل نلقن الجريح الشهادة وهو يحتضر؟ وهل نصلي صلاة الغائب على من قتل في المظاهرات؟، وحكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته بالشهيد).

هيئة الشام الإسلامية

www.islamicsham.org

contact@islamicsham.org

/ islamicsham1 / islamicsham